

شرح الأخبار

[48] أ عرجل " إن الحكم إلا أ " (1). قلت: هذه واحدة، فما الثانية ؟ قالوا: فانه أحل الغنائم (2)، وحرمة السبي، فإن كان الذين قاتلهم وقتلهم كفارا " لقد حل سبيهم، وإن كانوا مؤمنين فما حل قتلهم ولا قتالهم ولا غنائمهم. قلت: هذه اثنتان. قالوا: نعم، وأما الثالثة، فانه محرم من امرأة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، وإن كان أمير المؤمنين فلم محرم من امرأة المؤمنين ؟ قلت: هذه ثلاثة. قالوا: نعم. فقلت: هل عندكم غير هذا ؟ قالوا: لا، وحسبنا هذا. قلت لهم: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب أ عرجل، وأخبرتكم عن رسول أ صلى أ عليه وآله بما لا تدفعونه، بأن الذي أنكرتموه قد جاء عن أ تعالى وعن رسوله صلى أ عليه وآله أترجعون ؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في أمر أ، فأنا أقرأ عليكم من كتاب أ عرجل أنه قد صير حكمه إلى الرجال في ربع _____ (1) الأنعام:

57. (2) وفي الخصائص ص 147: فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم. [*]
